



Distr.
LIMITED

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

E/CN.4/1999/L.66
21 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد:

العمال المهاجرون

إكوادور، البرتغال*، بنغلاديش، بيرو، تركيا*، تونس، الرأس الأخضر، سري
لانكا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، المغرب، المكسيك: مشروع قرار

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم / ١٩٩٩

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد مرة أخرى على الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية، وأهمية المهام المضطلع بها في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي شتى هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم،

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ يساورها القلق إزاء حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإزاء التزايد الملحوظ الذي حدث في حركات الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة الأوضاع التي تسمح برعاية تحقيق وئام وتسامح أكبر بين العمال المهاجرين وباقي أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بهدف إزالة المظاهر المتنامية الخاصة بالعنصرية ورهاب الأجانب والتي تحدث في قطاعات من كثير من المجتمعات، ويرتكبها أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت فيه باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العلمي لحقوق الإنسان يحثان جميع الدول على ضمان حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم ويدعوانها إلى النظر في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء تنامي مظاهر العنصرية ورهاب الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة تجاه العمال المهاجرين في أنحاء مختلفة من العالم؛

٢- تحث البلدان التي يهاجر إليها العمال على أن تستعرض وتعتمد، حسبما يكون مناسباً، تدابير للحيلولة دون الاستخدام المفرط للقوة، ولضمان تقيّد قوات الشرطة وسلطات الهجرة المختصة فيها بالمعايير الأساسية المتعلقة بمعاملة العمال المهاجرين وأسرهم معاملة كريمة عن طريق وسائل منها تنظيم دورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان؛

٣- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (E/CN.4/1998/77)، وترحب بقيام بعض الدول الأعضاء الإضافية مؤخراً بالتوقيع أو بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

٤- تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، على سبيل الأولوية، وتعرب عن أملها في أن يبدأ نفاذ هذا الصك الدولي في موعد قريب؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة للترويج للاتفاقية بنشاط، عن طريق الحملة الإعلامية العامة العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- ترحب بانطلاق الحملة العالمية من أجل بدء نفاذ الاتفاقية، وتدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية والترويج لها؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن الجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين؛

٨- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بنداً بعنوان "قأت محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون".

- - - - -